



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وملاحظات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	النسخة الأصلية
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر					
الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 30 - 3400					
بما فيها نفقات الارسال					
<p>نسخة النسخة الأصلية : 25 د.ج ونسخ النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - ثمن العدد للسنين السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم • يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 د.ج - ثمن النشر على أساس 3 د.ج للسطر •</p>					

## فهرس

- قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1391 الموافق 1 مارس سنة 1971 يتضمن تعيين رئيس مكتب •

319

### وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 يتضمن الترخيص بالجنسية الجزائرية ( استدراك ) •

319

### وزارة الصناعة والطاقة

- مقرر مؤرخ في 11 محرم عام 1391 الموافق 8 مارس سنة 1971 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة من قبل لجان الترتيب في دائرات ولاية وهران •

319

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم 71 - 69 مؤرخ في 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سنة 1971 يتضمن تحديد الاصناف التي يدرج فيها المواطنون المقبولون للتجنيد برسم الفوج الثاني لصف سنة 1971 •

318

### وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في 3 و 5 و 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير و 1 و 24 فبراير سنة 1971 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

319

## وزارة المالية

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء لاسلاك الملحقين الاداريين والاعوان الاداريين والاعوان الضاربين على الآلة الكتابة واعوان المكاتب واعوان المصالح . 320

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة خارجية للدخول في سلك مفتشي الضرائب . 320

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة خارجية للدخول في سلك مفتشي املاك الدولة . 322

## قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28

ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تعديل أحكام القرار المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1389 الموافق 23 يناير سنة 1970 والمتضمن التنازل مجانا لوزارة الشبيبة والرياضة عن قطعة أرض واقعة بمشتراس توجد بها محلات اقيم فيها نادي تنشيط الشباب . 324

— قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1390 الموافق 14 يناير سنة 1971 صادر عن والي الأوراس يتضمن تخصيص قطعة أرض تؤخذ من القطعة التابعة لأملاك الدولة والحاملة رقم 69 المرتبة في احتياط البلدية وواقعة برأس العيون ، لوزارة الشبيبة والرياضة لبناء مركب رياضي شعبي . 324

## اعلانات وبلاغات

— ائذاران لمقاولين . 324

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 71 - 69 مؤرخ في 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سنة 1971 يتضمن تحديد الاصناف التي يدرج فيها المواطنون المقبولون للتجنيد برسم الفوج الثاني لصف سنة 1971

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين التأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية والمتمم بالامر رقم 69 - 6 المؤرخ في 1 ذي الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 20 المؤرخ في 1 ذي الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلق بالاحصاء والنداء والتجنيد في اطار الخدمة الوطنية ولا سيما المادة

14 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يدرج في قائمة الفوج الثاني لصف 1971 :

1 ( المواطنون المولدون بين 1 يوليو سنة 1951 و 31 ديسمبر سنة 1951 والمتخلفون التابعون للصفوف السابقة المعترف بأهليتهم للخدمة الوطنية ،

2 ( المواطنون التابعون للصفوف السابقة والمعتبرون متخلفين والمعترف بأهليتهم للخدمة الوطنية ،

3 ( المواطنون الذين أجل استدعاؤهم في الصفوف السابقة ولم يجدد تأجيلهم ،

4 ( الطلاب والتلاميذ المولدون قبل أول يوليو سنة 1949 والذين أتموا دراستهم .

المادة 2 : يحدد المحافظ السامي للخدمة الوطنية لكل صنف من اصناف المواطنين المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه ، العدد الذي يدرج وذلك حسب الحاجات المقررة . ويعين أيضا تواريخ الادراج .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سنة 1971 .

هواري بومدين

— الصفحة II76 — العمود الأول — السطر 4I

بدلاً من :

مرزوقي ٠٠٠

يقرأ ما يلي :

مرزوقي ٠٠٠

— الصفحة II78 — العمود الأول — السطر الثالث ١٥

بدلاً من :

المولودة في 10 سبتمبر سنة 1948 ٠٠٠

يقرأ ما يلي :

المولودة في 17 ديسمبر سنة 1948 ٠٠٠

( والباقي بدون تغيير )

## وزارة الصناعة والطاقة

مقرر مؤرخ في 11 محرم عام 1391 الموافق 8 مارس سنة 1971 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة من قبل لجان الترتيب في دائرات ولاية وهران

بموجب مقرر مؤرخ في 11 محرم عام 1391 الموافق 8 مارس سنة 1971 تمت المصادقة على القائمة الملحقة بهذا المقرر والخاصة بالمستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة من قبل لجان الترتيب في دائرات ولاية وهران بتاريخ 16 ديسمبر سنة 1970 تطبيقاً للمرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن إنشاء رخص لبيع التبغ لفائدة الأعضاء القدماء في جيش التحرير الوطني وفي المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ

الدائرة	البلدية	اسم ولقب المستفيدين
وهران	وهران	محمد لقجة
"	"	شامي عبد اللاوي
"	"	أحمد راحم
"	"	محمد عريف
"	"	مصطفى بركون
"	"	أرملة اسماعيل ساطانة
"	"	أرملة ابن عبد الله فاطمة
"	"	أرملة جيلالي داهم
"	"	جيلالي غالي

## وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في 3 و 5 و 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير و 1 و 24 فبراير سنة 1971 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير سنة 1971 يعين السيد محفوظ مغربي متصرفاً متمرناً ( الرقم الاستدلالي 295 ) بوزارة الاخبار والثقافة ( الاذاعة والتلفزيون الجزائرية ) .

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1390 الموافق 1 فبراير سنة 1971 يعين السيد الطيب حبيب متصرفاً متمرناً ( الرقم الاستدلالي 295 ) بوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يعين السيد آكلي أمزيان متصرفاً متمرناً ( الرقم الاستدلالي 295 ) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 يعين السيد محمد حمريوي متصرفاً متمرناً ( الرقم الاستدلالي 295 ) بوزارة المالية .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1391 الموافق 1-مارس سنة 1971 يتضمن تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1391 الموافق 1 مارس سنة 1971 يعين السيد شريف رحمانى المتصرف المتمرن رئيس مكتب بالمديرية الفرعية للجماعات المحلية ( المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية ) .

وبهذه الصفة يستفيد المعنى من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش تحسب بالنسبة للرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

## وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية ( استندراك )

الجريدة الرسمية - العدد 79 الصادر بتاريخ 5 رجب عام 1389 الموافق 16 سبتمبر سنة 1969 .

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كيفيات تعيين الممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

يقرر ان ما يلي :

**المادة الاولى :** تنشأ بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية لجنة متساوية الاعضاء لكل من الاسلاك التالية :

- الملحقون الاداريون ،
- الاعوان الاداريون ،
- الاعوان الضاربون على الآلة الكتابة ،
- أعوان المكاتب ،
- أعوان المصالح .

**المادة 2 :** يحدد تأليف كل لجنة حسب الجدول الآتي وذلك طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمشار اليه أعلاه .

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الاسلاك
النواب	الرسمون	النواب	الرسمون	
2	2	2	2	الملحقون الاداريون
2	2	2	2	الاعوان الاداريون
2	2	2	2	الاعوان الضاربون على الآلة الكتابة
2	2	2	2	أعوان المكاتب
2	2	2	2	أعوان المصالح

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة خارجية للدخول في سلك مفتشي الضرائب**

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية ،

**قائمة المستفيدين من رخص معلات بيع التبغ ( تابع )**

اسم ولقب المستفيدين	البلدية	الدائرة
سعيد رزقان	سيدي بلعباس	سيدي بلعباس
مصطفى بختي	"	"
بشير الأبيض	عين تموشنت	عين تموشنت
العالية بن بوزيان	"	"
سعدية بوجلال	"	"
سعيد بن عقلية	"	"
بومدين ملاكت	"	"

## وزارة المالية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 يتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء لاسلاك الملحقين الاداريين والاعوان الاداريين والاعوان الضاربين على الآلة الكتابة واعوان المكاتب واعوان المصالح**

ان وزير المالية ، ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية ولا سيما المادة 13 منه ،

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 .

عن وزير المالية  
وبتفويض منه  
مدير الادارة العامة  
صديق تلاوتي

من وزير الداخلية  
المكاتب العام  
حسن طيبي

## ( 2 ) اختبار حسب اختيار المترشح في :

- الرياضيات ،
- القانون المدني ،
- القانون التجاري .

( 3 ) اختبار في اللغة العربية ، يشتمل على املأ تتبعها أسئلة بسيطة لشرح بعض المفردات أو التعبيرات . المدة : ساعتان .

ويستبعد من المسابقة المترشحون الذين يحصلون على علامة تقل عن 8 ، أما العلامات المساوية أو التي تزيد عن 8 فلا تدخل في حساب مجموع النقاط .

( 4 ) اختبار اختياري في احدى المادتين اللتين لم يختارهما المترشح للاختبار الاجباري الثاني ، المدة : 3 ساعات - المعامل : 2 .

لاتؤخذ في الاعتبار، بالنسبة لهذا الاختبار، الا النقاط التي تزيد على 10 من 20 .

**المادة 8 :** يتضمن الاختبار الشفهي للقبول النهائي معادئة مع اللجنة حول نص يعطى للمترشح قبل بدء الاختبار بنصف ساعة . ولا يشارك في الاختبارات الشفهية سوى المترشحون الذين يحصلون على مجموع النقاط الذي تحدده لجنة الامتحان .

**المادة 9 :** يضاف الى النقاط التي حصل عليها المترشحون من أفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة قدرها 1 من 20 من أقصى النقاط الممكن الحصول عليها .

**المادة 10 :** يصحح كل اختبار كتابي عضوان من أعضاء لجنة الامتحان على انفراد ، أو خبراء يعينون لهذا الغرض من قبل مدير الادارة العامة .

**المادة 11 :** تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة ، رئيساً ،
- عونين من مديرية الضرائب يرشحهما مدير الضرائب ،
- عون من مديرية الخزينة والقرض ، يرشحه مسؤول من هذه المديرية ،
- عون من مديرية الميزانية والمراقبة ، يرشحه مسؤول من هذه المديرية ،
- عون من مديرية أخرى غير مديرية الادارة العامة ومديرية الضرائب يرشحه مسؤول من هذه المديرية بناء على طلب مدير الادارة العامة .

يجب أن يكون أعضاء اللجنة على الأقل من رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها .

**المادة 12 :** يرسل ملف الترشيح الى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية ، قصر الحكومة بالجزائر في ظرف موصى عليه يشتمل على ما يلي :

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 65 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بادراج أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني واعادة ترتيبهم وترسيمهم في المصالح والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والنصوص المعدلة أو المتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمقتضى الضرائب ،

يقران ما يلي :

**المادة الأولى :** تجرى يوم 17 مايو 1971 المسابقة الخارجية للدخول في سلك مفتشي الضرائب المنصوص عليها في المادة 4 ( أ - 1 ) من المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي الضرائب .

**المادة 2 :** تنظم مراكز للاختبارات الكتابية في مدن الجزائر، وهران ، وقسنطينة ومركز شفهي في مدينة الجزائر .

**المادة 3 :** يحدد عدد الأماكن المخصصة للمسابقة بـ 80 ٪ من الوظائف المطلوب شغلها وهي 72 مكاناً .

**المادة 4 :** يقبل في المسابقة المشار اليها في المادة الأولى أعلاه المترشحون الذين يتراوح سنهم بين 18 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر في أول يوليو من سنة المسابقة ، والحاصلون على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها وذلك وفقاً لأحكام المادة 4 ( أ - 1 ) من المرسوم رقم 68 - 147 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي الضرائب .

**المادة 5 :** يجب على المترشحين أن يحضروا في اليوم المحدد في المادة الأولى أعلاه ، في المكان الموضح في طلب الاستدعاء للاختبارات الكتابية .

**المادة 6 :** تتضمن المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختباراً اختياريّاً واختباراً شفهيّاً للقبول النهائي .

**المادة 7 :** يشتمل برنامج الاختبارات الكتابية على ما يلي :

( 1 ) انشاء في موضوع عام ، المدة : 4 ساعات ، المعامل : 4

الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 65 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بإدراج أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني وإعادة ترتيبهم وترسيمهم في المصالح والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني والنصوص المعدلة أو المتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لمفتشي أملاك الدولة ،

يقران ما يلي :

**المادة الأولى :** تجرى يوم 17 مايو سنة 1971 المسابقة الخارجية للدخول في سلك مفتشي أملاك الدولة المنصوص عليها في المادة 4 أ - 1 من المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لمفتشي أملاك الدولة .

**المادة 2 :** تنظم المسابقة على الصعيد الوطني وتخصص مراكز للاختبارات الكتابية في مدن الجزائر ، ووهران ، وقسنطينة ومركز واحد للاختبار الشفهي بالجزائر العاصمة .

**المادة 3 :** يحدد عدد الأماكن التي تجرى عليها المسابقة بعشرين .

**المادة 4 :** يمكن للمرشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر في أول يوليو من سنة المسابقة والحاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها الترشح للمشاركة في المسابقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وذلك طبقاً لأحكام المادة 4 أ - 1 من المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لمفتشي أملاك الدولة .

**المادة 5 :** يجب على المترشحين أن يحضروا في اليوم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في المكان المذكور على بطاقة الاستدعاء للاختبارات الكتابية .

- طلب للاشتراك في المسابقة وعند الاقتضاء طلباً للاختبار الاختياري ،

- نسخة من شهادة الميلاد يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر ،  
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر ،

- شهادة جنسية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،  
- شهادة طبية صادرة من طبيب عام وأخرى من طبيب الأمراض الصدرية ،

- نسخة مطابقة للأصل مصدق عليها لشهادة البكالوريا أو الدبلوم المعترف بمعادلته ،

- عند الاقتضاء ، نسخة مطابقة للأصل مصدق عليها لشهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ،  
- صورتان للهوية ،

- طرفان عليهما طابعان وعنوان المترشح .

**المادة 13 :** يقفل يوم أول مايو سنة 1971 دفتر التسجيل المفتوح في مديرية الإدارة العامة بوزارة المالية .

**المادة 14 :** تنشر أسماء المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات في الجرائد كما ستعلق في مقر مديرية الضرب والمديريات الجهوية في الأسبوع الذي يلي ذلك .

**المادة 15 :** يعين المترشحون الناجحون نهائياً في المسابقة كمفتشين للضرائب متمرنين وفقاً للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

**المادة 16 :** يكلف مدير الإدارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 .

عن وزير المالية

وبتفويض منه

مدير الإدارة العامة

صديق تاوتى

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة خارجية للدخول في سلك مفتشي أملاك الدولة**

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386

أمالك الدولة والتنظيم العقارى يرشحه مسؤول من هذه المديرية .

ويجب أن يكون أعضاء لجنة الامتحان من رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها .

**المادة 12 :** يشتمل ملف الترشيح الذى يرسل فى ظرف موصى عليه - الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية - قصر الحكومة - الجزائر على الأوراق التالية :

- طلب للاشتراك فى المسابقة وعليه امضاء المترشح ويذكر فيه المواد التى اختارها ،

- شهادة الميلاد يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

- شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

- شهادتان طبيبتان احدهما من طبيب عام والاخرى من طبيب للأمراض الصدرية ،

- نسخة مطابقة لأصل شهادة البكالوريا أو مايعادلها ،

- وعند الاقتضاء ، نسخة مطابقة للأصل مصدق عليها لشهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- صورتان للهوية ،

- طرفان عليهما طوابع بريدية ويحملان عنوان المترشح .

**المادة 13 :** يقفل يوم أول مايو سنة 1971 دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة بوزارة المالية .

**المادة 14 :** تنشر اسماء المترشحين المقبولين للمشاركة فى الاختبارات عن طريق الصحف كما تعلق فى مقر مديرية أمالك الدولة والتنظيم العقارى والمديريات الجهوية فى الأسبوع الذى يلى ذلك .

**المادة 15 :** يعين المترشحون الذين ينجحون نهائياً فى المسابقة كمفتشين متمرنين حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

**المادة 16 :** يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 .

عن وزير المالية  
وبتفويض منه  
مدير الادارة العامة  
صديق تاوتى

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

**المادة 6 :** تتضمن المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختباراً اختياريًا واختباراً شفهيًا للقبول النهائى .

**المادة 7 :** يتضمن برنامج الاختبارات الكتابية ما يلى :

1 - انشاء فى موضوع عام - المدة : 4 ساعات - المعامل : 4 .

2 - اختبار - حسب اختيار المترشح - فى :

- الرياضيات ،

- القانون المدنى ،

- القانون التجارى .

3 - اختبار فى اللغة العربية يشتمل على املاء يتبعها أسئلة بسيطة لشرح بعض المفردات أو العبارات المستعملة . المدة : ساعتان .

يستبعد من المسابقة المترشحون الذين يحصلون على علامة تقل عن 8 أما العلامات المساوية أو التى تزيد عن 8 فلا تدخل فى مجموع حساب النقاط .

4 - اختبار اختياري حول مادة من المادتين التى لم يختارها المترشح لاجراء الاختبار الاجبارى الثانى . المدة : ثلاث ساعات - المعامل : 2 .

لا تؤخذ فى الاعتبار ، بالنسبة لهذا الاختبار ، الالنقاط التى تزيد عن 10 على 20 .

**المادة 8 :** يشتمل الاختبار الشفهي على محادثة مع لجنة الامتحان حول نص يعطى الى المترشح نصف ساعة قبل الاختبار . ولن يسمح بالمشاركة فى الاختبار الشفهي الا للمترشحين الذين يحصلون فى الاختبارات الكتابية على مجموع من النقاط تحدده لجنة الامتحان .

**المادة 9 :** يمنح أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقاطاً اضافية بنسبة 1 من 20 من أقصى النقاط الممكن الحصول عليها .

**المادة 10 :** يصحح كل اختبار كتابى عضوان من لجنة الامتحان على انفراد أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى الذين يعينهم مدير الادارة العامة لهذا الغرض .

**المادة 11 :** تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة ، رئيساً ،

- عونين من مديرية أمالك الدولة والتنظيم العقارى يرشحه مسؤول من هذه المديرية ،

- عون من مديرية الميزانية والمراقبة يرشحه مسؤول من هذه المديرية ،

- عون من مديرية الخزينة والقرض يرشحه مسؤول من هذه المديرية ،

- عون من مديرية أخرى غير مديرية الادارة العامة ومديرية

## قرارات المـؤـلـة

قرار مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1390 الموافق 14 يناير سنة 1971 صادر عن والى الأوراس يتضمن تخصيص قطعة أرض تؤخذ من القطعة التابعة لأملاك الدولة والحاملة رقم 69 المرتبة في احتياط البلدية وواقعة برأس العيون ، لوزارة الشبيبة والرياضة لبناء مركب رياضي شعبي

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1390 الموافق 14 يناير سنة 1971 صادر عن والى الأوراس ، تخصص لوزارة الشبيبة والرياضة ، قطعة أرض مساحتها هكتار واحد و II آرا و 26 سنتيمارا ، تابعة لقطعة أملاك الدولة رقم 69 وواقعة برأس العيون لبناء مركب رياضي شعبي في البلدة المذكورة .

ويصاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استتماله للفرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى تيزي وزو يتضمن تعديل أحكام القرار المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1389 الموافق 23 يناير سنة 1970 والمتضمن التنازل مجانا لوزارة الشبيبة والرياضة عن قطعة أرض واقعة بمشتراس توجد بها محلات أقيم فيها نادي تنشيط الشباب

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى تيزي وزو ، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1389 الموافق 23 يناير سنة 1970 والمتضمن التنازل مجانا لوزارة الشبيبة والرياضة عن قطعة أرض واقعة بمشتراس توجد بها محلات أقيم فيها نادي تنشيط الشباب كما يلي :

• خصصت لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة أرض واقعة بمشتراس ، مساحتها 62 آرا و 90 سنتيمارا كما هي مبينة في المخطط المرفق بأصل هذا القرار ، .  
• والباقي بدون تغيير ، .

## اعلانات وبلاغات

ينذر السيد على دحال المتصرف بصفته مديرا لشركة مؤسسات سبينوزة والسكان بالجزائر العاصمة 7 نهج الدكتور ترولار متعهد الصفقة رقم 1521 بتاريخ 5 ديسمبر سنة 1970 والمصادق عليها من قبل مدير المعهد التكنولوجي الزراعي بمستغانم بتاريخ 6 ديسمبر سنة 1970 والمتعلقة بتوريد أجهزة طبية مخصصة لعيادة المعهد التكنولوجي الزراعي بمستغانم والذي وجهت له رسالة مضمونة الوصول رقم MAR/726 بتاريخ 20 يناير سنة 1971 ، لأن يسلم التوريدات المذكورة في أجل عشرين ( 20 ) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يلب المورد هذا الطلب في الاجل المحدد له أعلاه فستطبق عليه أحكام المادة 14 من الامر رقم 62 - 016 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 ويفسخ عقده مع تحميله لجميع الخسائر .

### انذاران لمقاولين

تنذر مقالة « غوسيق » الموجودة بنهج باستورلى رقم 29 بنيس ( 06 ) فرنسا التي يمثلها السيد جان سيكارد I شارع الشاطئ بـبويسفيل ( وهران ) متعهد الصفقة رقم 2892 C/B بتاريخ 2 ابريل سنة 1965 المصادق عليها بتاريخ II مارس سنة 1966 والمتعلقة بتنفيذ الاشغال المبينة بعده : بناء اثني وعشرين ( 22 ) مركزا للشركة الفلاحية للاحتياط ( ساب ) وهذه الاشغال ممولة من قبل الصندوق الاوروبى للتنمية ، لان تضع في الورشات الثمانية الباقي تنفيذها ، جميع العمال والمعدات والمواد الضرورية لانهاء الاشغال ، واستئناف هذه الاشغال في الحال ، وتقديم مخطط جديد للتنفيذ ، وهذا كله في أجل أقصاه عشرة ( 10 ) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تلب المقالة هذا الانذار في الاجل المحدد لها أعلاه فستطبق عليها أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 .